بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الوتر[1]

١ ـ باب ما جاء في فضل الوِتْرِ

٤٥٥ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن يزيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن عبد الله بنْ راشدٍ الزَّوْفيِّ، عن عبد الله بن أبي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ

عن خارِجةَ بن حُذَافَةَ أنه قال: خَرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ الله أمدَّكُمْ بصلاةٍ هيَ خيرٌ لكم مِن حُمْر النَّعَمِ، الوِتْرُ، جَعَلَهُ الله لكم فيما بين صلاةِ العِشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ»[2].

وفي الباب عن أبي هُرَيرةَ، وعَبد الله بن عَمْرو، وبُرَيْدَةَ، وأبي بَصْرَةَ الغِفَاريِّ[3] صاحبِ النبيِّ ﷺ.

حديثُ خارجَةَ بن حُذَافَةَ حَديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حَديثِ يَزيدَ بن أبي حَبيْبٍ.

---

(١) في (د) و(س): «أبواب في الوتر».

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن راشد الزوفي، وعبدالله ابن أبي مرة الزوفي، وأخرجه أبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨). وهو في «المسند» (٢٤٠٠٩/ ٨).

وله شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري عند أحمد (٢٣٨٥١) بإسناد صحيح، وانظر للحديث شواهد أخرى عند حديث عبد الله بن عَمرو في «المسند» (٦٦٩٣).

(٣) لفظة «الغفاري» لم ترد في (أ) و(س).

وقد وَهَمَ بَعْضُ المُحَدِّثين في هٰذا الحَديثِ، فقالَ: عبد الله ابن راشِدٍ الزُّرَقيُّ وهو وَهمٌ[1].

وأبو بصرة الغفاري رجلٌ آخر يروي عن أبي ذرٍّ، وهو ابن أخي [أبي] ذرٍّ[2].

٢ ـ باب ما جاء أنَّ الوترَ ليس بِحَتْمٍ

٤٥٦ـ حَدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ، قال: حَدَّثنا أبو إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن علي، قال: الوترُ ليس بِحَتْمٍ كصلاتِكم[3] المكتوبةِ، ولٰكِنْ سَنَّ رسولُ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ»[4].

وفي الباب عن ابنِ عُمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابن عَبَّاسٍ.

---

(١) جاء في طبعة الشيخ أحمد شاكر بعد هٰذا: «وأبو بصرة الغفاري: اسمه حُميل ابن بَصْرة، وقال بعضهم: جَميل بن بصرة، ولا يصحُّ». ولم ترد في أُصولنا الخطية ولا في النسخة التي شرح عليها العراقي.

(٢) من قوله: «وأبو بصرة الغفاري» إلىهنا أثبتناه من (ل) وهامش (أ)، ولم يرد في سائر الأصول.

(٣) في (ب): كصلاة.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي ٣/ ٢٢٨-٢٢٩و٢٢٩، وهو في «المسند» (٦٥٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠).

حَديثُ عليٍّ حَديثٌ حَسَنٌ.

ورَوَى سفيانُ الثَّوريُّ وغيرُه، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِم بن ضَمْرَةَ

عن عليٍّ، قال: الوِتْرُ ليسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصلاةِ المكتوبةِ، ولٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ.

٤٥٧ـ حدَّثَنا بذٰلك بُندارٌ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمٰن بن مهديٍّ، عن سُفيانَ[1].

وهٰذا أصحُّ مِن حَديثِ أبي بَكْر بن عَيَّاشٍ.

وقد رَوَى مَنْصور بنُ المُعْتَمِر، عن أبي إسْحاقَ، نحوَ رواية أبي بَكر بن عَيَّاشٍ.

٣ ـ باب مَا جاءَ في كَراهِية النومِ قَبْلَ الوِتْرِ

٤٥٨ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثنا يَحْيَى بنُ زكريَّا بن أبي زائدةَ[2]، عن إسرائيلَ، عن عيسى بن أبي عَزَّةَ، عن الشَّعْبي، عن أبي ثَوْرٍ الأزديِّ

عن أبي هريرة، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُوتِر قبلَ أن أنامَ[3].

---

(١) في طبعة الشيخ أحمد شاكر هنا زيادة: «عن أبي إسحاق»، ولم ترد في أصولنا الخطية ولا في النسخة التي شرح عليها العراقي. وانظر الحديث السالف.

(٢) المثبت من نسختي (ب) و(ل)، وفي (أ) و(د) و(س): زكريا بن أبي زائدة وهو خطأ.

(٣) حديث حسن كما قال المصنف، أبو ثور الأزدي الحُدَّاني، روى عنه =

قال عيسى بن أبي عزَّة[1]: وكان الشَّعْبِيُّ يوترُ أوَّلَ الليلِ ثم ينامُ.

وفي البابِ عن أبي ذَرٍّ[2].

حَديثُ أبي هُرَيرةَ حَديثٌ حسنٌ غريبٌ[3] مِن هٰذا الوجه.

وأبو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسمه: حَبيبُ بن أبي مُلَيْكَةَ.

وقد اختارَ قوم مِن أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدهم أن لاينامَ الرجلُ حتى يوترَ.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ خَشِيَ منكم أن لا يستيقظَ من آخرِ الليلِ، فَلْيُوتِرْ مِن أوَّلِهِ، ومَن طَمِعَ منكم أن يقومَ من آخر

= اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عُبيد الآجُرِّي: سألت أبا داود عن أبي ثور الحداني، فقال: كوفي جليل، أدرك أصحاب رسول الله ﷺ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرج البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. وعند مسلم: أن أوتر قبل أن أرقد.

(١) قوله: «ابن أبي عزة»، أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر الأصول الخطية، ولا في النسخة التي شرح عليها العراقي.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٢٥) عنه، ولفظه: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعُهُنَّ إن شاء الله أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٣).

(٣) في (ل): «غريب» فقط.

الليل، فلْيوتِرْ من آخر اللَّيلِ، فإن قراءة القرآنِ في[1] آخرِ الليلِ مَحْضُورَةٌ، وهي[2] أفضلُ»[3].

٤٥٩ـ حَدَّثَنا بذلك هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعْمَشِ، عن أبي سُفْيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٤ ـ باب ما جاء في الوِتْرِ مِن أولِ الليلِ وآخِرِه

٤٦٠ـ حَدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثَنا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ، قال: حَدَّثنا أبو حَصِينٍ، عن يحيى بن وَثَّابٍ، عن مَسْروقٍ

أنه سألَ عائشةَ عن وِترِ النبي ﷺ فقالت: مِنْ كُلِّ الليلِ قد أَوْتَرَ، أوَّلَهُ وأوْسَطَهُ وآخِرَهُ، فانْتهى وتْرُه حين ماتَ في[4] السحر[5].

أبو حَصِينٍ: اسْمُهُ عثمانُ بن عاصمٍ الأَسَدِيُّ.

وفي البابِ عن عَليٍّ، وجابرٍ، وأبي مَسْعودٍ الأنْصاريِّ، وأبي

---

(١) في (ب) و(د): من.

(٢) في (ب): وهو.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)، وهو في «المسند» (١٤٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٥).

وقوله: محضورة. أي: تحضرها ملائكة الرحمة.

(٤) في (ل) ونسختين في (أ) و(ب): إلى.

(٥) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، وابن ماجه (١١٨٥)، والنسائي ٣/ ٢٣٠. وهو في «المسند» (٢٤١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤).

قَتَادةَ.

حَديثُ عَائشةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وهو الذي اخْتارَهُ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ: الوِتْرُ مِن آخر اللَّيْلِ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في الوِتْرِ بسَبْعٍ

٤٦١ـ حَدَّثَنا هَنَّاد، قال: حَدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعْمشِ، عن عَمْرو ابن مُرَّةَ، عن يحيى بن الجَزَّارِ

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثلاثَ عَشْرَةَ، فلما كَبِرَ وضَعُفَ، أَوْتَرَ بسبعٍ[1].

وفي البَابِ عن عَائِشةَ.

حَديثُ أُمِّ سَلمةَ حَديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ عن النَبيِّ ﷺ الوِترُ بثَلاثَ عَشْرَةَ، وإحدى عشْرَةَ، وتِسْعٍ، وسَبْعٍ، وخَمْسٍ، وثَلاثٍ، وواحِدَةٍ.

قال إسْحاقُ بن إبْراهيمَ: مَعْنى ما رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يوترُ بثلاثَ عَشْرَةَ، قالَ: إنَّما مَعْناهُ أنَّه كانَ يُصلِّي من اللَّيلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعةً مع الوِترِ، فنُسِبَتْ صَلاةُ الليلِ إلى الوِتْرِ، ورَوَى في

---

(١) حديث صحيح لٰكن من حديث عائشة، فقد رواه جمهور أصحاب الأعمش عنه، عن عمارة بن عمير، عن يحيى الجزار، عن عائشة كما بيناه في التعليق على «مسند أحمد» برقم (٢٤٠٤٢).

وحديث أُمِّ سلمة أخرجه النسائي ٣/٢٣٧ و٢٤٣، والحاكم ١/٣٠٦، وهو في «المسند» (٢٦٧٣٨).

ذٰلك حَديثاً عن عائشةَ، واحْتَجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآن»[1]. قال: إنما عَنَى به قيامَ الليل يقولُ: إنما قيامُ الليلِ على أصحاب القرآن.

٦ ـ باب ما جاء في الوتر بخمْسٍ

٤٦٢ـ حَدَّثَنا إسْحاقُ بن مَنْصورٍ الكَوْسَج، قال: أخبرنا عبدُ الله بن نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنا هشامُ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ، قالَت: كانَتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً: يُوتِرُ من ذٰلك بِخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ منهنَّ إلاَّ في آخرهنَّ، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ، قام فصلَّى ركعتينِ خَفيفَتَيْن[2].

وفي البابِ عن أبي أيُّوبَ.

حَديثُ عائِشةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رَأَى بعضُ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهم الوترَ بخَمْسٍ، وقالوا: لا يجلسُ في شَيءٍ مِنْهنَّ إلاَّ في آخرهنَّ[3].

---

(١) سلف برقم (٤٥٦).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والنسائي ٣/ ٢٤٠، وهو في «المسند» (٢٤٢٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣٧).

(٣) زاد الشيخ أحمد شاكر في طبعته هنا: قال أبو عيسى: «وسألت أبا مصعب المديني عن هٰذا الحديث: كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يُصلِّي مثنى مثنى ويسلم ويوتر بواحدة. ولم ترد في الأصول=

٧ـ باب مَا جاءَ في الوِتْرِ بثلاثٍ

٤٦٣ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارِث

عن عليٍّ، قال: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ، يَقرأُ فيهنَّ بتِسْع سُوَر من المُفَصَّل[1]، يقرأُ في كل رَكْعةٍ بثلاثِ سُوَرٍ، آخرُهنَّ. ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

وفي البَابِ عن عِمْران بن حُصَيْن، وعائشةَ، وابن عَباس، وأبي أيوبَ، وعبد الرحمٰن بن أَبْزَى، عن أُبَيّ بن كَعْبٍ، ويُرْوَى أيضاً عن عبد الرحمٰنِ بن أَبْزَى، عن النبيِّ ﷺ. هٰكذا رَوَى بعضهم فلم يذكر[3] فيه: عن أُبَيٍّ، وذكر بعضُهم عن عبد الرَّحْمٰن ابن أبْزَى، عن أُبَيٍّ.

= الخطية، ولا في النسخة التي شرح عليها العراقي.

(١) المفصَّل: هو من سورة الحجرات إلى سورة الناس.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، وأخرجه أحمد في «المسند» (٦٧٨)، وانظر تتمة التخريج فيه.

وإيتاره ﷺ بثلاث ركعات صحيح ثابت عن عدة من الصحابة، منهم ابن عباس، وسيأتي حديثه عند المصنف برقم (٤٦٦)، وأبي بن كعب، وحديثه عند أبي داود (١٤٢٠) و(١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٣٥ و٢٣٥-٢٣٦ و٢٤٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٠٦) و(٧٢٩) و(٧٣٤) و(٧٤٠)، وهو في زوائد عبد الله بن أحمد على «مسند أبيه» (٢١١٤١-٢١١٤٣).

(٣) في (س) و(ل): فلم يذكروا، والمثبت من سائر الأصول.

وقد ذهب قومٌ من أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم إلى هٰذا، وَرَأَوْا أن يُوترَ الرجلُ بثلاثٍ.

قال سفيانُ: إنْ شئتَ أوترتَ بخمسٍ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ، وإن شئتَ أوترتَ برَكْعةٍ. قال سُفيانُ: والذي أَسْتَحِبُّ أن يُوتَرَ بثلاث ركعاتٍ، وهو قولُ ابن المبارك، وأهْل الكوفةِ.

٤٦٤ـ حَدَّثنا سعيد بن يعقوبَ الطَّالْقَانيُّ، حَدَّثَنا حمَّاد بن زيد، عن هشامٍ

عن محمد بن سِيرينَ، قال: كانوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وبثلاثٍ، وبركعةٍ، ويَرَوْنَ كُلَّ ذٰلك حَسَناً[1].

٨ ـ باب مَا جاءَ في الوِتْرِ برَكْعةٍ

٤٦٥ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زيد، عن أنس بن سِيرينَ، قال:

سألتُ ابنَ عُمَرَ، فقلتُ: أُطيلُ في رَكعتَيِ الفجرِ؟ فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتر بركعةٍ، وكان يصلِّي الرَّكعتَينِ والأذَانُ في أُذُنِهِ[2].

وفي البابِ عن عائِشةَ، وجابرٍ، والفضلِ بن عَبَّاسٍ، وأبي

---

(١) الأثر رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم ص٥١٨ (١٥٨)، وابن ماجه (١١٤٤) و(١١٧٤) و(١٣١٨)، وهو في «المسند» (٥٦٠٩).

وانظر ما سلف (٤٣٩).

أيوبَ، وابن عباسٍ.

حَديثُ ابن عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هٰذا عند بعضِ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين: رَأَوْا أن يَفْصِلَ الرجلُ بين الرَّكعتينِ والثالثةِ، يُوتِرُ بركعةٍ، وبه يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٩ ـ باب ما جاء ما يُقْرَأُ في الوتر

٤٦٦ـ حَدَّثَنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الوِتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعةٍ[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وعائشةَ، وعبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، ويُرْوَى عن عبد الرحمٰن بن أَبْزى، عن النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قَرأ في الوِتْرِ في الركعة الثالثة بالمعوِّذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والذي اخْتارَه أكْثرُ أهلِ العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم: أن يقرأ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١١٧٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٦. وهو في «المسند» (٢٧٢٠). وانظر شواهده فيه.

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يقرأ في كلِّ ركعةٍ من ذٰلك بسُورَةٍ.

٤٦٧ـ حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن حَبيب بن الشَّهيدِ البصريُّ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن سَلَمَة الحَرَّانِيُّ، عن خُصَيْفٍ، عن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ، قال:

سألْنا عائِشَةَ: بأَيِّ شيءٍ كانَ يُوترُ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كانَ يقرأُ في الأُولى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعوِّذتينِ[1].

وهٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وعبد العزيزِ هٰذا: والِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صاحبِ عطاءٍ، وابنُ جُرَيْجٍ: اسمه عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ.

وقد رَوَى هٰذا الحديث يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «والمعوذتين»، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف خصيف -وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري- وضعف عبد العزيز بن جريج، وهو لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد والدارقطني وابن حبان، وتصريحه بالسماع هنا من أخطاء خصيف.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣). وهو في «المسند» (٢٥٩٠٦). وانظر ما قبله.

(٢) هٰذه الطريق أخرجها الطحاوي ١/ ٢٨٥، والعقيلي ٤/ ٣٩٢، وابن حبان (٢٤٣٢) و(٣٤٤٨)، وابن عدي ٧/ ٢٦٧١، والدارقطني ٢/ ٢٤، والحاكم ١/ ٣٠٥، والبغوي (٩٧٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن يحيى بن سعيد=

١٠ـ باب ما جاءَ في القُنوتِ في الوِترِ

٤٦٨ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا أبو الأحْوَص، عن أبي إسحاقَ، عن بُرَيْد بن أبي مَريم، عن أبي الحَوْرَاءِ، قال:

قال الحسنُ بن عليّ: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أقُولُهن في الوِتر: «اللَّهُم اهْدِنِي فيمَنْ هدَيْت، وعافِني فيمن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمن تَولَّيْتَ، وبَارِكْ لي فيما أعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قضيتَ، فإنَّك تقضِي ولا يُقْضَى عليكَ، وإنَّهُ لا يذِلُّ مَن والَيْتَ، تباركتَ رَبَّنا وتَعَالَيْتَ»[1].

وفي الباب عن عليٍّ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه إلاَّ مِنْ هٰذا الوجه، من حديث أبي الحَوْرَاء السَّعْدِيِّ، واسمه رَبِيعَةُ بن شَيْبَانَ.

ولا نعرِف عن النبيِّ ﷺ في القنوتِ شَيئاً أحْسنَ من هٰذا.

واخْتَلَفَ أهْلُ العلمِ في القنوتِ في الوِتْرِ:

فرأى عبدُ الله بن مسعودٍ القُنوتَ في الوِتر في السَّنَة كلِّها،

= الأنصاري، بهٰذا الإسناد. وهٰذا الإسناد تفرد به يحيى بن أيوب، عن يحيى الأنصاري، وقد نقل العُقيلي وابن عدي بإسنادهما عن عثمان بن الحكم الجذامي، أنه سأل يحيى بن سعيد عن هٰذا الحديث فلم يرفعه، وأنكر يحيى أن يكون مرفوعاً، وقال العقيلي: أما المعوذتين، فلا يصح. وقال ابن الجوزي كما في «تنقيح التحقيق» ١/ ٥١٦: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٢٥)، و(١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي ٣/ ٢٤٨. وهو في «المسند» (١٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٤٥).

واخْتارَ القُنوتَ قبلَ الركوعِ، وهو قولُ بعضِ أهل العلم، وبه يقول سُفيان الثوريُّ، وابن المباركِ، وإسحاقُ[1].

وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب: أنه كان لا يقنُتُ إلاَّ في النصف الآخِر مِن رمضانَ، وكان يقنُتُ بعدَ الركوعِ، وقد ذهبَ بعضُ أهل العلم إلى هٰذا، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ.

١١ـ باب ما جاء في الرَّجل ينامُ عن الوِتر أو ينساه

٤٦٩ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسْلَمَ، عن أبيه، عن عطاء بن يَسَارٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نامَ عن الوِترِ، أو نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَر، وإذا استيقَظَ»[2].

٤٧٠ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن زيد بن أسْلَمَ

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن نامَ عن وتره، فَلْيُصَلِّ إذا أصبح».

وهٰذا أصَحُّ مِن الحديثِ الأوَّلِ.

سمعتُ أبا داود السِّجْزِيَّ يعني سُلَيْمانَ بن الأَشْعَثِ يقول:

---

(١) في طبعة الشيخ أحمد شاكر و«تحفة الأحوذي» زيادة: وأهل الكوفة، ولم ترد في أصولنا الخطية ولا في النسخة التي شرح عليها العراقي.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨). وهو في «المسند» (١١٢٦٤)، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٢.

سَألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسْلَمَ، فقال: أخوه عبدُ الله لا بأسَ به.

وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عن عليِّ بن عبدِ الله أنَّه ضعَّف عَبد الرحمٰن ابن زَيْد بن أسْلَمَ، وقالَ: عبدُ الله بن زَيْد بن أسْلَمَ ثقةٌ.

وقد ذَهَبَ بَعضُ أهْلِ الكُوفةِ إلى هٰذا الحَديثِ، وقالوا: يُوتِر الرَّجلُ إذا ذَكر، وإن كانَ بعدَ ما طلعتِ الشمسُ، وبه يقولُ سُفيانُ الثَّوريُّ.

١٢ـ باب ما جاء في مُبادَرَةِ الصبحِ بالوترِ

٤٧١ـ حَدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ زكريَّا بن أبي زائدةَ، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوترِ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٧٢ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيى بنِ أبي كَثِير، عن أَبي نَضْرَةَ

عن أبي سَعيد الخُدْريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوْتِرُوا قبلَ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو داود (١٤٣٦)، وهو في «المسند» (٤٩٥٢) و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٥).

أن تُصْبحُوا»[1].

٤٧٣ـ حَدَّثنا محمودُ بن غَيلانَ، قالَ: حَدَّثَنا عبد الرزَّاق، قالَ: أخبرَنا ابنُ جُرَيْج، عن سُليمانَ بن موسى، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا طلعَ الفَجرُ، فقد ذَهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ، فأوْتروا قبلَ طلوعِ الفَجرِ»[2].

وسُليمان بن موسى قد تَفَرَّدَ به على هٰذا اللفظ[3].

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا وتْرَ بعدَ صلاةِ الصبح»[4].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٧٥٤)، وابن ماجه (١١٨٩)، والنسائي ٣/ ٢٣١، وهو في «المسند» (١١٠٩٧).

(٢) المرفوع منه وهو قوله: «أوتروا قبل طلوع الفجر» صحيح، وباقي الحديث موقوف على ابن عمر، فقد رواه محمد بن بكر البرساني عند أحمد (٦٣٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وحجاج بن محمد الأعور عند ابن خزيمة (١٠٩١)، وأبي عوانة (٢٢٦٩)، والحاكم ١/ ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨، كلاهما عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد بلفظ: أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل، فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذٰلك، فإذا كان الفجر، فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، واختلف عليه فيه: فرواه مرة كرواية محمد بن بكر وحجاج بن محمد عند أحمد (٦٣٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩١). ورواه مرة أخرى في «مصنفه» (٤٦١٣) كرواية الترمذي.

(٣) الذي انفرد به هو عبد الرزاق، وغيره رواه على الجادة فلم يرفع من الحديث إلا قصة الأمر بالوتر قبل الفجر كما بيناه آنفاً، وهو بمعنى الحديث السالف برقم (٤٧١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم =

وهو قَولُ غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسْحاقُ: لا يَرَوْنَ الوترَ بعدَ صلاة الصبح.

١٣ـ باب ما جاء لا وِتْران في ليلةٍ

٤٧٤ـ حَدَّثنا هنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا مُلازمُ بن عمْرو، قالَ: حَدَّثَني عبد الله ابن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن علي

عن أبيهِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا وِتْرانِ في لَيلةٍ»[1].

هٰذا حديث حسن غريب.

واختلفَ أهْلُ العلمِ في الذي يُوتِرُ من أولِ اللَّيلِ، ثم يقومُ من آخرِهِ:

فرأَى بعضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَهم نَقْضَ الوِتْرِ، وقالوا: يُضِيفُ إليها رَكعةً، ويصلِّي ما بدا له، ثم يُوْتِر في آخرِ صلاتِهِ، لأنَّهُ «لا وِتْرانِ في لَيْلةٍ». وهو[2] الذي ذَهَبَ إليه إسْحاقُ.

= ١/ ٣٠١-٣٠٢ من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له» وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والنسائي ٣/ ٢٢٩-٢٣٠. وهو في «المسند» (١٦٢٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٩).

(٢) في (ب): وهٰذا.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: إذا أوْتَرَ من أولِ اللَّيلِ ثم نامَ، ثم قامَ من آخرِ اللَّيْلِ فإنه يُصلِّي ما بَدا لَهُ، ولا ينْقُضُ وِترَه، ويَدَعُ وِتْرَه على ما كانَ، وهو قولُ سفيان الثوريِّ، ومالك بن أنسٍ، وابن المُبارك[1]، وأحمد.

وهٰذا أصحُّ، لأنه قد رُوِيَ من غَيرِ وَجْهٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قد صَلَّى بعد الوِترِ.

٤٧٥ـ حَدَّثَنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا حمَّاد بن مَسْعَدَة، عن مَيمون بن موسى المَرَئيِّ، عن الحَسَنِ، عن أُمِّهِ

عن أُمِّ سلمَة: أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين[2].

وقد رُوِيَ نحوُ هٰذا عن أبي أُمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٤ـ باب مَا جاءَ في الوِتْرِ على الرَّاحِلةِ

٤٧٦ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا مالكُ بن أنس، عن أبي بكرِ بن عمرَ ابن عبدِ الرّحمٰنِ[3]

---

(١) زاد في نسخة بهامش (أ): وأهل الكوفة.

(٢) صحيح لٰكن من حديث عائشة كما بيناه في «المسند» (٢٦٥٥٣).

وأخرجه من حديث أم سلمة ابن ماجه (١١٩٥)، والعقيلي ٤/ ١٨٦، وابن عدي ٦/ ٢٤١٠.

وحديث عائشة انظر تخريجه في «المسند» (٢٥٩٨٦).

(٣) في (أ) و(ب): عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، والمثبت من (د) و(س) =

عن سعيدِ بن يَسَار قال: كُنْتُ أمشي[1] معَ ابن عمرَ في سَفَرٍ، فتَخَلَّفتُ عنه، فقال: أين كُنْتَ؟ فقلتُ: أوْتَرْتُ. فقال: أليسَ لكَ في رسول الله أُسْوَةٌ؟ رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُوترُ على راحلَتِهِ[2].

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

حَديثُ ابن عُمرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى هٰذا، ورَأوْا أن يُوتِرَ الرجلُ على راحلته، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: لا يُوْتِرُ الرجلُ على الراحلةِ، فإذا أَرادَ أن يُوترَ، نَزَلَ فأوتَرَ على الأرضِ، وهو قولُ بعض أهلِ الكوفةِ.

١٥ـ باب ما جاءَ في صَلاةِ الضُّحَى

٤٧٧ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاءِ، قال: حَدَّثَنا يونسُ بن بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بن إسحاقَ، قال: حَدَّثَني موسى بن فُلانِ بن أنسٍ[3]، عن عَمِّه

= و(ل) ونسخة بهامش (أ)، ومن النسخة التي شرح عليها العراقي وهو الصواب.

(١) لفظة «أمشي» أثبتناها من (ل)، ولم ترد في سائر الأصول.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٠٠)، والنسائي ١/ ٢٤٣ و٢/ ٦١ و٣/ ٢٣٢، وهو في «المسند» (٤٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤١٣).

(٣) قوله: «بن أنس» لم يرد في (أ) و(ب) و(س)، وأثبتناه من (د) ونسخة العراقي و«تحفة الأشراف» ١/ ١٥٩.

عن أنس بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عشْرَةَ ركعةً، بَنَى الله له قَصْراً من ذَهَبٍ في الجَنَّةِ»[1].

وفي البابِ عن أُمِّ هانىءٍ، وأبي هُرَيرةَ، ونُعَيْمِ بن هَمَّارٍ، وأبي ذَرٍّ، وعائشةَ، وأبي أُمامَةَ، وعُتْبةَ بن عبدٍ السُّلَميِّ، وابن أبي أوْفَى، وأبي سعيدٍ، وزيد بن أرْقَمَ، وابن عَباسٍ.

حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ غَريبٌ[2]، لا نعرفُه إلاَّ من هٰذا الوجهِ.

٤٧٨ـ حَدَّثَنا أبو موسى مُحَمَّد بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن جعفرٍ، قال: أخبرنا شُعْبةُ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلَى، قال:

ما أخْبَرَني أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى إلاَّ أُمَّ هانىءٍ، فإنها حَدَّثَتْ: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ، فاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ ركعاتٍ، ما رأيتُه صَلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه كان يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ[3].

---

(١) إسناده ضعيف، موسى بن فلان -ويقال: ابن حمزة- مجهول.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٦٧)، وفي «الصغير» (٥٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٠).

(٢) في (ب) وحدها: حسن غريب.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم ص٤٩٧ (٨٠)، وأبو داود (١٢٩٠) و(١٢٩١)، وابن ماجه (١٣٢٣). وهو في «المسند» (٢٦٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٨).

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وكأَنَّ أحمدَ رأى أصحَّ شيءٍ في هٰذا البابِ حَديثَ أمِّ هانىءٍ.

واخْتَلَفوا في نُعَيْمٍ: فقالَ بَعضُهم: نُعَيْم بن خَمَّارٍ[1]، وقالَ بعضُهُم: ابنُ هَمَّارٍ، ويقال: ابنُ هَبَّارٍ، ويقال: ابنُ هَمَّامٍ، والصَّحيحُ: ابنُ هَمَّارٍ.

وأبو نُعَيْمٍ وَهِمَ فيه، فقالَ: ابنُ حِمَازٍ[2]، وأخطأَ فيهِ، ثم تَرَكَ فقالَ: نُعَيْمٌ عن النبيِّ ﷺ أخبرَني بذٰلك عبدُ بن حُمَيْدٍ، عن أبي نُعَيْمٍ.

٤٧٩ـ حَدَّثَنا أبو جعفر السِّمْنَانِي ـ يعني محمد بن أبي الحسين[3] ـ، قال: حَدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن بَحِيرِ بن سعدٍ، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ

عن أبي الدَّرْدَاءِ وأبي ذَرّ، عن رسول الله ﷺ: «عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ابنَ آدمَ، اركعْ لي أربعَ رَكَعاتٍ من أوَّلِ النهارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»[4].

---

(١) كذا في (ب) ونسخة بهامش (أ)، وفي (أ) و(د) و(س): حمَّار، إلا أنها في (س) لم تشدد، وفي (ل): جمّاز.

(٢) في (ل): حِمار.

(٣) قوله: «يعني محمد بن أبي الحسين» لم يرد في (ب) و(ل)، وأثبتناه من سائر أصولنا الخطية، ولم يتبيَّن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن محمد بن أبي الحسين هو محمد بن جعفر السمناني نفسه، وعدَّه رجلاً آخر.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٠٩) من طريق الترمذي. =

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

٤٨٠ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن عبدِ الأعْلى البصريُّ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، عن نَهَّاسِ بن قَهْم، عن شَدَّادٍ أبي عَمَّارٍ

عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافَظَ عَلى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِر له ذنوبُه، وإن كانتْ مثلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1].

ورَوَى وَكيعٌ والنَّضْرُ بن شُمَيْل وغيرُ واحدٍ من الأئمة هٰذا الحديثَ، عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، ولا نعرفه إلا من حديثه.

٤٨١ـ حَدَّثَنا زيَادُ بن أيوبَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا محمد بن رَبيعة، عن فُضَيْل بن مرزوقٍ، عن عطيَّة العَوْفيِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى حتى نقولَ: لا يَدَعُها، ويَدَعُها حتى نقولَ: لا يُصَلِّيها[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

= وأخرجه أحمد (٢٧٤٨٠) و(٢٧٥٥٠) من طريقين عن صفوان بن عمرو السكسكي، عن شريح بن عبيد الحضرمي، عن أبي الدرداء وحده، ورجاله ثقات إلا أن شريحاً لم يسمع من أبي الدرداء.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، انظره في «المسند» (١٧٣٩٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قَهم، وشداد لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٢)، وابن عدي ٧/ ٢٥٢٣. وهو في «المسند» (٩٧١٦).

تنبيه: أثبتنا هٰذا الحديث هنا كما في نسخة (ب) وشرحي العراقي والمباركفوري، وجاء في بقية النسخ الخطية في آخرِ الباب بإثر الحديث (٤٨١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العَوْفي. وأخرجه أحمد (١١١٥٥).

١٦ـ باب ما جاء في الصلاة عند الزوالِ

٤٨٢ـ حَدَّثَنا أبو موسى مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن مُسْلمِ بن أبي الوَضَّاحِ ـ هو أبو سَعيدٍ المُؤدِّبُ ـ، عن عبد الكريم الجَزَري، عن مُجاهدٍ

عن عَبدِ الله بن السَّائِبِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي أربعاً بعدَ أن تزولَ الشمس قبلَ الظهرِ، وقال: «إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ، وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ»[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي أيوبَ.

حَديثُ عبد الله بن السَّائِبِ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ يُصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ بعدَ الزَّوالِ لا يُسلِّمُ إلاَّ في آخِرهنَّ[2].

١٧ـ باب ما جاءَ في صَلاةِ الحاجَةِ

٤٨٣ـ حَدَّثَنا عليُّ بن عيسى بن يزيدَ البَغْداديُّ، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن بكرٍ السَّهْميُّ (ح)

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١). وهو في «المسند» (١٥٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٢)، وابن ماجه (١١٥٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وحَدَّثَنا عبد الله بن مُنِير، عن عبد الله بن بكرٍ، عن فائِد بن عبد الرحمٰن

عن عبد الله بن أبي أوْفَى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانَتْ لَهُ إلى اللهِ حَاجةٌ، أو إلى أحَدٍ من بَني آدمَ، فليتوضَّأْ وليُحسن الوضوءَ، ثم ليُصَلِّ رَكْعَتَيْن، ثم ليُثْنِ على الله، وليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم ليَقُلْ: لا إلٰه إلاَّ اللهُ الحَليمُ الكَريمُ، سُبحانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظيمِ، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْن، أسألُك مُوجِباتِ رحْمَتِك، وعَزَائمَ مَغْفرتِك، والغَنيْمةَ من كلِّ برٍّ، والسلامة من كلِّ إثْمٍ، لا تَدَعْ لي ذنباً إلاَّ غفرتَه، ولا هَمّاً إلاَّ فَرَّجْتَه، ولا حاجةً هي لك رِضاً إلاَّ قَضَيْتَها، يا أرْحمَ الرَّاحِمينَ»[1].

هٰذا حَديثٌ غريبٌ، وفي إسْنادِهِ مَقالٌ، فَائِدُ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ يُضَعَّفُ في الحَديثِ، وفَائدٌ هو أبو الوَرْقَاءِ.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، فائد بن عبد الرحمٰن متروك.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم ١/ ٣٢٠ من طريق فائد بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال المباركفوري: قوله: «موجبات رحمتك» بكسر الجيم، أي: أسبابها. قال الطيبي: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة، وقال ابن الملك: يعني الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها.

و«عزائم مغفرتك» قال السيوطي: أي: موجباتها، جمع عزيمة. وقال الطيبي: أي: أعمالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك.

١٨ـ باب مَا جاءَ في صَلاةِ الاسْتِخارةِ

٤٨٤ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بن أبي المَوَالِ، عن مُحَمَّد ابن المُنْكَدِرِ

عن جابر بن عبد الله، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا الاسْتِخَارةَ في الأمورِ[1]، كما يُعَلِّمنا السورة من القرآن، يقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ، فليركعْ رَكعتين من غيرِ الفريضةِ، ثم ليَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخيرُكَ بعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرتِكَ، وأسْألُك من فضْلِكَ العَظيمِ، فإنّك تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أعْلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغيوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هٰذا الأمرَ خيرٌ لي في دِينِي ومَعِيشَتي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجِلِه ـ فَيَسِّرهُ لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هٰذا الأمر شَرٌّ لي في دِينِي ومعيشتِي وعاقِبة أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمْرِي وآجله ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْني عنه، واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثُمَّ أرْضِنِي به. قال: وليُسَمِّ[2] حاجَتَهُ»[3].

---

(١) في طبعة الشيخ أحمد شاكر زيادة: «كلها» ولم ترد في أصولنا الخطية ولا في شرحي العراقي والمباركفوري، وهي موجودة في روايتي البخاري الثانية والثالثة، ورواية النسائي.

(٢) في (س) و(ل) وشرحي العراقي والمباركفوري: ويسمِّي.

(٣) حديث صحيح، أخرجه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والنسائي ٦/ ٨٠. وهو في «المسند» (١٤٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٨٧).

وفي الباب عن عبد الله بن مَسعود، وأبي أيُّوب.

حَديثُ جابر حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ، لا نَعرفُه إلاَّ من حَديثِ عبد الرَّحْمٰنِ بنِ أبي المَوَالِ، وهو شَيخٌ مَدينيٌّ ثقةٌ، رَوَى عنه سُفيانُ حَديثاً، وقد روَى عن عبد الرحمٰن غيرُ واحدٍ من الأئمةِ.

١٩ـ باب ما جاءَ في صلاة التَّسبيح

٤٨٥ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بن العَلاءِ، قالَ: حَدَّثَنا زيد بن حُبَابٍ العُكْليُّ، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ عُبَيْدَةَ، قال: حَدَّثَني سعيدُ بن أبي سعيدٍ مولى أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ

عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعباسِ: «يا عَمِّ، ألا أصِلُكَ، أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أنْفَعُكَ؟». قال: بَلَى يا رسولَ الله، قال: «يا عمِّ، صلِّ أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورةٍ، فإذا انْقَضَتِ القراءةُ، فقل: الله أكبرُ، والحمدُ لله، وسبحانَ الله، ولا إلٰه إلاَّ الله[1]، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبل أن تركعَ، ثم ارْكَعْ فقلها عشراً، ثم ارفع رأسَك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسْجد فقُلْها عَشْراً، ثُمَّ ارْفعْ رأسَكَ فقُلْها عَشْراً قبلَ أن تقومَ، فذٰلك خمْسٌ[2] وسَبعونَ في

---

(١) المثبت من (أ) و(ل)، وفي (ب): قدَّم قوله: «لا إلٰه إلا الله» على قوله: «سبحان الله»، وقوله: «لا إلٰه إلا الله» لم يرد في (د) و(س)، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٢) المثبت من (ب) و(س) وشرح العراقي، وفي (أ) و(د) و(ل): خمسة.

كلِّ رَكعةٍ، وهي ثلاث مئة في أربع رَكعاتٍ، ولو كانت ذنوبُك مِثلَ رَمْلِ عالِجٍ غَفَرَها الله لك».

قال: يا رسولَ اللهِ ومن يَستطيعُ أن يقولَها في يومٍ؟ قالَ: «إن لمْ تستطع أن تقولَها في يومٍ، فقُلْهَا في جُمعةٍ، فإن لم تَسْتطِع أن تقولَها في جمعةٍ، فقُلْها في شهرٍ، فلم يَزَلْ يقولُ له حَتَّى قالَ: فقُلْها في سَنَةٍ»[1].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة ـ وهو الرَّبَذي ـ ضعيف، وسعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم مجهول.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٦) من طريق زيد بن حُباب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم ٣١٨/١، والبيهقي ٥١/٣ - ٥٢ من طريق عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، عن موسى ابن عبد العزيز القِنْباري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس: .... الحديث، قال الحافظ ابن حجر في «الخصال المكفرة» ص ٤٥: ورجال هٰذا الإسناد الموصول لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخاري، والحكم بن أبان صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي نحو ذٰلك، وقال ابن المديني: ضعيف، فإن هٰذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٦٨/١: وقد روي هٰذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هٰذا، وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى.

وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هٰذا. =

. . . . . .

= وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يُروى في هٰذا الحديث إسناد أحسن من هٰذا، يعني إسناد حديث عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه ابن خزيمة بإثر الحديث رقم (١٢١٦)، والحاكم ١/ ٣١٩، والبيهقي ٣/ ٥٢ عن عكرمة مرسلاً.

وعن أبي الجوزاء، عن رجل له صحبة ـ يرون أنه عبد الله بن عمرو ـ مرفوعاً عند أبي داود (١٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٥٢، وأشار بإثره إلى أنه روي عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وعن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله.

وعن عروة بن رويم، قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب الحديث، قال الحافظ: في «مجالس أمالي الأذكار في صلاة التسبيح» ص ٧٤: وسند هٰذا الحديث لا ينحط عن رتبة الحسن ـ عند أبي داود (١٢٩٩)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٥٢.

قلنا: وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تضعيف أحاديث صلاة التسابيح، وأنه لم يثبت فيها شيء، وأنكروا ورودها عن النبي ﷺ.

واختار آخرون تصحيحها بمجموع طرقها وشواهدها، ورأوا أن لها أصلاً، فأخذوا بها. وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح المطبوعة بآخر كتاب «مشكاة المصابيح»، ورسالة الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي المسماة: «الترجيح لحديث صلاة التسبيح»، و«النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» للحافظ العلائي.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ١/ الورقة ٣٣٧: وممن قال باستحبابها من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، ومن الفقهاء القاضي الحسين، والمحاملي والبغوي والمتولي والرُّوياني والغزالي، وقال ابن الصلاح عنها: سنة وإن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضُها بعضاً فيعمل به، لا سيما في =

هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافع.

٤٨٦ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مُحَمَّد بن موسَى، قالَ: أخبرَنا عبدُ الله بن المباركِ، قال: أخْبَرَنا عِكْرِمةُ بنُ عَمَّارٍ، قالَ: حَدَّثَني إسْحاقُ بن عبد الله ابن أبي طَلْحَةَ

عن أنسِ بنِ مالك: أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ على النبيِّ ﷺ فقالَتْ: عَلِّمني كلماتٍ أقولُهُنَّ في صلاتي، فقال: «كبِّري الله عَشْراً، وسَبِّحِي الله عَشْراً، واحْمَدِيه عَشْراً، ثُمَّ سَلِي ما شِئْتِ، يقول: نَعَمْ نَعَمْ»[1].

= العبادات، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: جاء فيها حديث حسن، قال: وهي سنة حسنة.

وقال الحافظ ابن حجر في رسالته التي في الأجوبة عن أحاديث المصابيح المطبوعة بآخر «المشكاة» ٣/ ١٧٧٩ - ١٧٨٢ بعد كلام مطول: والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه.

وقد بسط القول في بيان طرقها وشواهدها والرد على من ضعفها وأنكرها، في رسالته «مجالس أمالي الأذكار في صلاة التسبيح» فانظرها فإنها غاية في النفاسة.

وقال الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣/ ٤٨١: وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا، (يعني الحنفية) آخرهم صاحب «البحر» والبرهان الحلبي، وذكرها فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن.

(١) حديث حسن، وأخرجه النسائي ٣/ ٥١، وهو في «المسند» (١٢٢٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠١١).

قال العراقي في شرحه: حديث أنس وإن كان المصنف حسنه، ورجاله محتج بهم في الصحيح، فإن في إيراد المصنف له في باب صلاة التسبيح نظراً، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح، وذلك مبين =

وفي البابِ عن ابن عَباسٍ، وعبدِ الله بن عَمْرو، والفضل بن عباسٍ، وأبي رافعٍ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ غيرُ حَديثٍ في صَلاةِ التَّسْبِيحِ، ولا يَصحُّ منه كبيرُ شيءٍ.

وقد رَأى ابنُ المُباركِ وغيرُ واحدٍ من أهْلِ العلمِ صلاةَ التَّسبِيحِ، وذكروا الفضلَ فيه.

٤٨٧ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُليُّ[1]، قال: حَدَّثَنا أبو وَهْب[2]، قال:

سألْتُ عبد الله بن المُباركِ عن الصلاةِ التي يُسَبَّح فيها، فقال: يُكَبِّرُ ثم يقولُ: سُبْحانكَ اللهمَّ وبحَمدكَ، وتَبارَكَ اسْمُك، وتعالَى

= في عدة طرق، منها ما رواه الطبراني في «كتاب الدعاء» (٧٢٥) من رواية عبدالرحمٰن بن إسحاق، عن حسين بن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ في بيتنا فصلى تطوعاً، فقال: «يا أم سليم إذا صليت المكتوبة، فقولي: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر عشراً، ثم سلي ما شئت، فإنه يقول لكِ: نعم». ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٢) من هٰذا الوجه، وليس إسناده بجيد. قلنا: وهو كما قال، فعبد الرحمٰن بن إسحاق ضعيف، وشيخه مجهول.

(١) في الأصول عدا نسخة (ل): الضبي: وهو خطأ، فقد نص الإمام الترمذي في «العلل»: أن ما كان في «الجامع» عن ابن المبارك، فهو ما حدثه به أحمد بن عبدة الآمُليُّ، عن أصحاب ابن المبارك، وكذلك قيده المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٢٦٣، فقال: الآمُلي.

(٢) في (ب): ابن وهب، وهو خطأ، وأبو وهب: هو محمد بن مزاحم العامري مولاهم.

جَدُّكَ، ولا إلٰه غيرُك، ثم يقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سبحان الله، والحَمدُ لله، ولا إلٰهَ إلا الله، والله أكبرُ. ثم يَتَعَوَّذ ويقرأُ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ وفاتحة الكتابِ وسورةً، ثم يقولُ عَشْرَ مرَّاتٍ: سُبْحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلٰه إلا اللهُ، والله أكبر. ثم يَركعُ فيقولُها عَشْراً، ثم يَرفعُ رأسَه، فيقولُها عشراً، ثم يَسْجدُ فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسَه فيقولها عشراً، ثم يَسْجدُ الثانية فيقولها عشراً، يصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ على هٰذا، فذٰلك خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كلِّ ركعةٍ، يَبْدأُ في كلِّ رَكْعَةٍ بخمس عشرةَ تسبيحةً، ثم يقرأُ ثم يسبحُ عشراً. فإن صلَّى لَيْلاً فَأَحَبُّ إليَّ أن يسلِّم في كلِّ رَكعتين[1]، وإن صلَّى نهاراً، فإن شاء سَلَّمَ وإن شاءَ لم يسلِّمْ[2].

قال أبو وَهْبٍ: وأخْبَرَني عبدُ العَزيز ـ هو ابن أبي رِزْمَةَ ـ عن عبدِ الله أنَّهُ قال: يَبْدأُ في الرُّكوعِ بسبحانَ ربيَ العَظيمِ، وفي السجود بسُبْحانَ رَبيَ الأعْلَى: ثلاثاً، ثم يُسبِّح التَّسْبيْحاتِ.

٤٨٨ـ قال أحمدُ بن عَبْدَةَ، وحَدَّثَنا وَهْبُ بن زَمْعَةَ، قال: أخْبَرَني عبد العزيز ـ وهو ابن أبي رِزْمَةَ ـ، قال:

قلت لعبد الله بن المبارك: إن سَهَا فيها، أيُسَبِّحُ في سجدتي

---

(١) في (ب) و(ل): يسلِّم في الركعتين.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ١/٣١٩-٣٢٠ من طريق عبد الكريم بن عبد الله السكري، عن أبي وهب محمد بن مزاحم، عن ابن المبارك.

السهوِ عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثُ مئة تسبيحة[1].

٢٠ـ باب ما جاء في صِفة الصلاة على النبيِّ ﷺ

٤٨٩ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا أبو أسامَةَ، عن مِسْعَرٍ والأجْلَحِ ومالكِ بن مِغْوَلٍ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن عبد الرَّحْمٰنِ بن أبي ليلى

عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، قال: قلنا: يا رسولَ الله، هٰذا السَّلامُ عليكَ قد عَلِمْنا، فكيفَ الصلاةُ عليكَ؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كَما صَلَّيْتَ على إبراهِيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

قال مَحْمودٌ: قال أبو أسامةَ: وزادنِي زائدةُ، عن الأعْمَشِ، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي ليلَى، قال: ونحنُ نقولُ: وعَلَينا مَعَهُم[2].

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه دون قول عبد الرحمٰن: ونحن نقول: وعلينا معهم البخاري (٣٣٧٠) و(٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨)، وابن ماجه (٩٠٤)، والنسائي ٣/ ٤٧ و٤٨. وهو في «المسند» (١٨١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٢).

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ١/ورقة ٣٤١ تعليقاً على قول عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى: ونحن نقول: وعلينا معهم: لا نعرف عن أحدٍ من أهل العلم أنه استحب ذٰلك عند ذكر النبي ﷺ وآله غير ابن أبي ليلى، ولا ينبغي أن يزاد على ما صح عن النبي ﷺ. =

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي مَسعودٍ، وطَلْحةَ، وأبي سَعيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وزَيدِ بن خَارِجةَ، ويقال: ابن جاريةَ[1]، وأبي هُريرةَ.

حَديثُ كَعْبِ بن عُجْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وعبدُ الرَّحمٰنِ بن أبي لَيلَى: كُنْيته أبو عيسَى، وأبو لَيْلَى: اسْمُهُ يَسَارٌ.

٢١ـ باب مَا جاء في فضلِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ

٤٩٠ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن خالدِ بن عَثْمَةَ، قال: حَدَّثَنا موسى بن يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن كَيْسَانَ، أن عبد الله ابن شدَّاد أخبَرَهُ

عن عبدِ الله بن مَسْعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَوْلَى النَّاسِ بي يومَ القِيامةِ أكثَرُهم عليَّ صلاةً»[2].

= وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهٰذه الزيادة من باب الدعاء، ولكنا نراها غير جائزة في صيغة الصلاة المروية، لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعَبُّد، فلا يجوز الزيادة فيها، وليدعُ المصلي لنفسه بعد أدائها بما يشاء.

(١) والصواب زيد بن خارجة، وحديثه في «المسند» (١٧١٤) و«سنن النسائي» ٣/ ٤٨ - ٤٩، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، وشيخه عبد الله بن كيسان ـ وهو الزهري مولاهم ـ مجهول. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٩١١).

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند البيهقي ٣/ ٢٤٩، ولفظه: «صلاة أمتي تعرض =

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَن صَلَّى عليَّ صَلاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً، وكَتَبَ له عَشْرَ حَسَناتٍ»(١).

٤٩١ـ حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قالَ: أخْبَرَنا إسْماعيلُ بن جَعْفَر، عن العَلاء تبن عبدِ الرَّحْمٰن بن يعقوب، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى عليَّ صَلاةً، صلَّى اللهُ عليه عَشْراً»(٢).

وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ، وعامر بن رَبيعة، وعَمَّار، وأبي طلحةَ، وأنسٍ، وأُبَيِّ بن كعبٍ.

حَديثُ أبي هُرَيرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورُوِيَ عن سُفيانَ الثوريِّ وغير واحدٍ من أهْلِ العِلمِ، قالوا:

=عليَّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة، كان أقربهم مني منزلة» وفي سنده من لا يعرف، ومع ذٰلك فقد قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٦٧: لا بأس بسنده.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٥٦١)، وأبو يعلى (٦٥٢٧)، وصححه ابن حبان (٩٠٥) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «من صلى علي مرة واحدة، كتب الله له بها عشر حسنات».

وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والنسائي ٣/ ٥٠، وهو في «المسند» (٨٨٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩٠٦).

صلاةُ الرَّبِّ: الرحمةُ، وصَلاةُ المَلائِكةِ: الاسْتِغْفارُ[1].

٤٩٢ـ حَدَّثَنا أبو داودَ سليمانُ بن سَلْمٍ البَلْخيُّ، قالَ: أخْبَرَنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، عن أبي قُرَّةَ الأسَدِيِّ، عن سَعيدِ بن المُسيّبِ

عن عُمَرَ بن الخَطّابِ، قال: إنَّ الدُّعاءَ مَوْقوفٌ بَيْنَ السَماءِ والأرضِ، لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيء حَتَّى تُصلِّيَ على نَبيِّك ﷺ[2].

والعَلاءُ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ: هو ابن يَعْقوب، هو مَوْلَى الحُرَقَةِ، والعلاء هوَ من التابِعينَ، سَمعَ من أنَسِ بن مَالكٍ وغَيره.

---

(١) انظر فضل الصلاة على النبي ص ٨٠ -٨١ لإسماعيل القاضي.

(٢) إسناده ضعيف، أبو قرة الأسدي مجهول.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٨٢٩٧) عن النضر بن شميل، به.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «الصلاة على النبي ﷺ» (٧٤) من طريق عمرو ابن مسافر، عن شيخ من أهل عمرو، عن سعيد بن المسيب قال: ما من دعوة لا يُصلَّى على النبي ﷺ قبلها إلا كانت مُعلَّقة بين السماء والأرض. وإسناده ضعيف، عمرو بن مسافر ـ ويقال: عمر بن مساور ـ ضعيف، وشيخه مبهم.

وفي الباب عن معاذ بن جبل مرفوعاً عند ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١١٣، وإسناده ضعيف.

وعن علي مرفوعاً عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٦) وإسناده ضعيف، وعنه موقوفاً عند الطبراني في «الأوسط» (٧٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٧٥) وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «شرحه على الترمذي» ١/ الورقة ٣٤٥، ومثل هٰذا لا يقال من قِبَل الرأي ولا يُدرَك بالنظر كما قال الإمام ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٧٣.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٨٤).

وعبدُ الرَّحْمٰنِ بن يَعقوبَ والد العَلاءِ هو من التابِعينَ، سَمِعَ مِن أبي هُرَيرةَ وأبي سَعيدٍ الخُدريِّ.

ويعقوبُ هو من كِبار التَّابِعينَ، قد أدْرَكَ عُمرَ بن الخَطّاب، ورَوَى عَنْهُ.

٤٩٣ـ حَدَّثَنا عَبَّاسُ بن عَبدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرّحْمٰنِ ابن مَهْدي، عن مَالكِ بن أنَسٍ، عن العَلاءِ بن عَبد الرَّحمٰنِ بن يَعْقوبَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال:

قال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب: لا يَبِعْ في سُوقِنا إلاَّ مَن قَد تَفَقَّهَ في الدِّينِ[1].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريب.

---

(١) رجاله ثقات، يعقوب مولى الحرقة روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣٢٣ عن جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن عمر. وهٰذا سند ضعيف ومنقطع.

وقد استدل به الترمذي على ما ادعَى من أن يعقوب قد أدرك عُمر وروى عنه، ولأجل ذٰلك أدخل هٰذا الأثر في هٰذا الباب.